حمــاية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية

تاريخ استلام المقال: 10 جوان 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الطالب: مرين يوسف
باحث دكتوراه
في القانون الدولي الجنائي

الدكتور عباسة طاهر
أستاذ محاضر "أ" - مدير مخبر حقوق
الإنسان والحريات العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)

youssouf.merine@univ-mosta.dz *taher.droit@hotmail.fr*

الملخص:

يتشجع الشاهد ويقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أما إذا كان هنالك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته فإنه سوف يحجم عنها وربما يصل الأمر به إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إذا حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو على أقاربه.

وفي كثير من الأحيان تقع جرائم على قدر كبير من الخطورة، ويكون مرتكبوها ذوي بطش ونفوذ فإذا وقعت مثل هذه الجرائم فإن الكثير من الأشخاص أو الضحايا يحجم عن الإدلاء بأية معلومة عنها بسبب الخوف من بطش مرتكبيها.

لهذا ظلت قضية إحجام الشهود عن الشهادة تشغل اهتمام العديد من العاملين في القانون، وحاولت بعض التشريعات الوطنية والدولية الاجتهاد في وضع الحلول لذلك، ومن بين تلك الحلول التي تم الإجتهاد في وضعها إيجاد تدابير حماية لهم.

الكلمات المفتاحية: الشهود، الخبراء، الضحايا، أمن الشهود والخبراء، التدابير الإجرائية وغير الإجرائية.

Abstract:

The witness and be encouraged to testify when it feels safe to himself and his family and relatives from beyond, if there is the risk of threatened because of his testimony, it would be reluctant to and perhaps to refrain from attendance or the heart of the balances if the offender attended for fear of has stubbornly rejected to himself or his relatives.

In many cases, the crimes of great seriousness, and perpetrators of brutality and influence if such crimes, many of the persons or victims refrain from giving any information due to fear of persecution of the perpetrators.

This issue has been the reluctance of witnesses to testify occupy the attention of many workers in the law, and tried some national legislation and international jurisprudence in the development of solutions, and those solutions that stress in developed find measures to protect them.

Keywords: *Witnesses, experts, amounts, the security of witnesses and experts, and non-procedural measures.*

مقدمة:

قال تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"[1]، انطلاقا من الآية الكريمة، لا شك فيه أن الشاهد ينازعه أمران، يتمثل أولهما في إلتزامه بالإدلاء بشهادته وتقرير الحقيقة إستنادا لما يمليه عليه واجبه الديني أو الأخلاقي أو القانوني، ويتعلق ثانيهما بما تحدثه به نفسه من أن ينأى بها عن أي خلاف قد يعرضّه للإيذاء على نحو تحبذ لديه الإحجام عن الشهادة.

ومن المؤكد أن غلبة الأمر الثاني لدى الشاهد وسطوة الشعور لديه بعدم الأمان وإحتمال تعرضه للإيذاء قد يدفعه للتهرب من الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بغير حقيقتها أو على نحو يفرغها من غرضها من التوصل لملابسات إرتكاب الجريمة والكشف عن شخصية مرتكبيها خاصة في ظل ازدياد ظاهرة العنف بكافة المجتمعات وإستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي في تنفيذ خططهم الإجرامية تبقى العقبة الأساسية لمواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة متمثلة في الوقوف على الأدلة التي قد تدينهم، وفي سعيهم لتحقيق ذلك يكون عليهم أن يواجهوا أهم الأدلة الجنائية التي قد توقع بهم وهي شهادة الشهود، حيث تبقى هذه الشهادة دليلا ينطق بالحقيقة، ولهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترهيبهم بكافة الوسائل وتعريضهم لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي بهم للإحجام عن أداء الشهادة أو تحملهم على أدائها على نحو مخالف للحقيقة.

وعلى هذا الأساس تنبه المشرعون مؤخرا سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود لكي تنأى بهم عن الثأر بمثل هذه الضغوط والتهديدات، وتشجعهم على الإقدام للإدلاء بالشهادة وتقرير الحقيقة دون أن ينشأ عن ذلك تعريضهم لأي خطر أو ضرر.

فما هي حدود الحمايـة المقررة لأمن الشهـود، وما مدى التناسب بين التشريعات الوطنية والدولية بخصوص حماية أمن الشهود؟.

يأتي هذا البحث ليتناول دراسة حماية الشهود، وعلى النحو الذي تناولته المواثيق والإعلانات الدولية والمشرع الجزائري وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي لأهم النصوص الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي يهتم بصفة أساسية بموضوعين رئيسين يتعلق أولهما بتحديد موضوع تلك الحماية وهو الشاهد المهدد ويهتم ثانيهما ببيان إجراءات الحماية اللازمة وخاصة فيما يتعلق بعدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد أو شخصيتـــــه وفق

[1] - الآيـة 283 من سـورة البقرة.

مبحثين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة والشهود ونخصص المبحث الثاني إلى تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة والشهـود

إن الجريمة تعني الإخلال بأمن الجماعة وإستقرارها لذلك يتوجب على الأفراد إبداء المعونة للقضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفاعليتها خدمة للمجتمع، هذا فضلا على أن الإدلاء بالشهادة يعد واجبا إنسانيا بشكل عام وخدمة للعدالة بشكل خاص.

إن الحديث عن حماية الشهود والخبراء والضحايا في ظل المواثيق الدولية أو القانون الجزائري يقتضى تعريف الشهادة وبيان النصوص القانونية التي تنظمها.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

الفرع الأول: تعريف الشهادة

اكتفى التشريع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح، وكذلك للإجتهادات القضائية.[1]

أ- تعريف الشهادة لغة:

الشهادة خبر قاطع وشهد من أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده وجمعه، وتعنى الشهادة أيضا البيان والإظهار والحضور ومستندها المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة، والإخبار بما شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان.[2]

والقول منه شهد الرجل على كذا وقالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم أشهد بكذا أي أحلف واستشهد فلان فهو شهيد واستشهده في مسألة أن يشهد.

وشهد شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان أدى ما عنده من الشهادة ومنه قوله تعالى "شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان"[3]، أي الشهادة بينكم شهادة إثنين فحذف المضاف وأقام إليه مقامه.[4] ويمكن القول أن الشهادة لغة هي الخبر القاطع فيقال شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبرا قاطعا وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي حلف وأقر بما علم ويقال شهد المجلس أي حضره.

---

[1]- صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص 07.

[2]- بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي- دار الثقافة للنشر والتوزع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2010، ص 16.

[3]- الآية 106 من سورة المائدة.

[4]- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1990، ص 112.

ب- تعريف الشهادة اصطلاحا:

الشهادة هي تقرير إنسان لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه، وهي من الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحاكم في أحكامها[1]، فشهادة الشاهد تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد، وبالتالي فالشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق.[2]

تنصب الشهادة في مجال القانون الجنائي إجمالا على إخبار الشخص بما إتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التّذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تتوفر من وسائل أخرى تكمنه من إدراك أي أمر يتعلق بجرمة سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة أو نسبتها إليه.[3]

ويتضح بأن الشهادة تأتي بمعنى الخبر القاطع المبين للأصل وتأتي بمعنى الحضور على الشيء ومشاهدته، فشهد أدى ما عنده، ويمكن القول أن الشهادة إصطلاحا هي إخبار جازم ناشيء عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء.

المطلب الثاني: تحديد المقصود بالأشخاص المشمولين بتدابير الحمـاية

يقصد بالحماية في اللغة "المنع" فحماية الشيء تعني منع الإعتداء عليه، أما في مفهومها العام فتعني النهوض لحماية شخص حيث تعوزه هذه الحماية ضد شخص آخر لمنع الاعتداء عليه أو وقفه وتتناول الحماية بهذا المعنى العام، الحماية في مرحلتها السابقة على وقوع الإعتداء واللاحقة على وقوعه دون قصرها على مرحلة دون أخرى.[4]

وتطبيقا لما سبق فإن الحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة وذلك من خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها والحيلولة

---

[1]- إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013 المغرب، ص 72.

[2]- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية –دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 263.

[3]- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 15.

[4]- أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 267.

دون إستمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

وفي ظل عدم تعريف المشرع الجزائري للشاهد والخبير لا بد من رصد التعريف القانوني بينهما في ظل الحماية الموفرة لهم.

الفرع الأول: تعريف الشاهد

إن إدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يساعد القضاء ويؤدي دورا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة لذا إن الإثبات على أساس شهادة الشهود يعد من الأهمية بمكان في المواد الجزائية، إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أغفلت النص على تعريف الشاهد، لكن الفقه الجنائي سعى إلى سد هذا النقص من خلال وضع تعريف له.[1]

أ- تعريف الشاهد لغة:

إن شهادة الشاهد هي إشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة وقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية أنها إسم فاعل للفعل شهد أي أخبر، بيّن عيّن[2]، وعليه إن شهادة الشاهد هي إقرار بما يعلم به الشخص، وقد يدلي الشخص بشهادته مباشرة سواء أكانت شفوية أم كتابية.

ب- تعريف الشاهد اصطلاحا:

إن أغلب التشريعات الوضعية لم تضع تعريفا محددا للشاهد وإنما إكتفت بذكر الإجراءات الخاصة بقبول الشهادة، وعليه فإن الشاهد هو الشخص الذي يدلي بأقواله أمام مجلس القضاء لإثبات واقعة معينة عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

إذن الأصل في الشهادة أن يشهد الشاهد على الوقائع التي شهدها بنفسه رؤية أو سماعا أو بأية حاسة من حواسه على أنه يقرر أقوالا سمعها من غيره فيكون هنا ناقلا أو رسولا.

فضلا عن هذا هناك تشريعات أشارت إلى تعريف الشاهد بشكل مباشر ومنها التشريع الأمريكي إذ أشار قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي لعام 1982 إلى أن الشاهد هو "أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة أو كان قد قبلت أقواله كدليل بعد حلفه اليمين أو كان قد أبلغ عن أية جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو ممثلي الإدعاء العام أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين أو كان قد تم

---

[1]- نوزاد أحمد ياسين الشوراني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي –دراسة تطبيقية مقارنة– المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص 18.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشوراني، المرجع السابق، ص 19 نقلا عن إبن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الحياء التراث العربي، بيروت لبنان دون سنة نشر، ص 223.

تكليفه بالشهادة بموجب إستدعاء صادر من سلطة أية محكمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية".[1]

وتأسيسا لما سبق فإنه يقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر إرتكاب الجريمة ويعاينها بأي من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس.[2]

الفرع الثاني: تعريف الخبير

الخبرة هي استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق، على سبيل المثال تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، والخبرة تنصب على مسائل فنية دقيقة لا يعلمها المحقق.[3]

والخبير هو كل شخص لديه معلومات خاصة بمسألة من المسائل التي يتطلب فحصها كفاءة علمية أو فنية أو مهنية معينة غير متوفرة لدى المحقق أو القاضي لذا فإن القاضي يلجأ إلى الخبير كلما وجد نفسه بحاجة إلى معرفة علمية أو فنية تسعفه في تكوين عقيدته وهو بشأن تقدير وقائع الدعوى، وعليه فالخبرة تتناول الأمور الفنية والعلمية وغيرها من الأمور الضرورية في الفصل في الدعوى دون المسائل القانونية.[4]

الفرع الثالث: تعريف أمن الشاهد والخبير

يجب التمييز بين نوعين من أمن الشهود، النوع الأول الشاهد المتخوف نظرا لأن أمنه أو أمن أسرته معرض للخطر بإعتباره شاهدا في إحدى القضايا أي الشاهد الذي يتعرض للتهديد، فمن الضروري حماية حياته وسلامته وسلامة أسرته على حد سواء، فإذا لم تتم حمايته فإن ترويعه قد يمنع من الإبلاغ عن الجريمة، وإذا تم الإبلاغ عن الجريمة فإنه قد يؤدي إلى منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة بمطلق الحرية والصراحة، ويمكن حماية الشاهد المعرض للتهديد بالإستعانة بعدة طرق مختلفة وفقا لجسامة التهديد الذي يتعرض له ووفقا للمرحلة التي تسير فيها الإجراءات الجنائية، فقد تقرر الشرطة أن تضع الشاهد المعرض للتهديد تحت حماية الشرطة وهو ما يعرف أحيانا بإسم الحماية المشدّدة[5]، أو عدم الإفصاح عن إقامة الشاهد وإخفاء هويته وهو ما سنتطرق له لاحقا.

---

[1]- أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 5.

[2]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015 ص 103.

[3]- فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص 316.

[4]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 44.

[5]- فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008، ص 251.

أما النوع الثاني من الشهود فهو الشاهد المعرض للخطر فقد لا يحتاج مستوى الحماية نفسه مثلما هو الحال بالنسبة للشاهد المعرض للتهديد، حيث أن تدابير الحماية تهدف في الأساس إلى تقليل حدة الصدمة التي يتعرض لها الشاهد المعرض للخطر على مدى المراحل المختلفة من الإجراءات الجنائية على سبيل المثال إدلاء الشاهد المعرض للخطر لشهادته من وراء ساتر أو من مكان آخر.

الفرع الرابع: أعضاء العائلة والأقارب الآخرون

هو شريك الشاهد المهدد أو الشخص الذي يعيش مع هذا الشاهد ويرتبط به بعلاقة عاطفية دائمة وكذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية دائمة وكذلك أولادهم بالتبني أو آباءهم المتبنين لهم الذين يقيمون معهم.[1]

ويقصد بأقارب الشاهد الآخرون، أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، وكذلك أقارب قريب الشاهد المهدد ومن يرتبط بهم بعلاقة عاطفية.

المبحث الثاني: تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا

قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة شخص المتهم، لذلك يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية فقد يكونوا هم من تقدموا بالشكوى إلتماسا لمباشرة الإجراءات القضائية أو قد يكونوا شهود الإثبات لدى الإدعاء فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء الستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود.[2]

كما يتم إشراك الخبراء عند تحديد أو تقييم واقعة مهمة تدعوا إلى البحث والحصول على رأي متخصص يمتلك المعرفة الإحترافية اللازمة، ويعمل بصفته صديق للمحكمة ولا ينحاز إلى طرف معين سواء النيابة العامة أو الدفاع ويكون مسؤولا عن تقديم رأي خبير نزيه وموضوعي إلى المحكمة فهو بذلك يعتبر من الأعوان القضائيين وجب توفير الحماية اللازمة له.

---

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

[2] – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 263.

المطلب الأول: تدابير حماية الشهود في المواثيق والاعلانات الدولية

عني المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام عناية فائقة، وأقر لهذا الغرض مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها.

وعلى الرغم من إبداء المجتمع الدولي عناية فائقة وتم إقرار مجموعة من المواثيق والإتفاقات والإعلانات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها إلا أننا ومن خلال دراسة هذه الإتفاقيات والإعلانات لم نجد إتفاقية دولية مختصة بشكل مباشر بتنظيم إجراءات حماية الشهود، ولكن نستطيع القول بأن هناك بعض النصوص في هذه الإتفاقيات والإعلانات تشير ضمنا إلى ذلك[1]، وهي كالآتي:

الفرع الأول: حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسيات ومبادئ لحماية الشهود، حيث طلبت من كل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.[2]

بينما نصت المادة 33 من ذات الإتفاقية على أنه "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

كما تطرقت الاتفاقية أيضا إلى ضرورة إقرار تدابير لحماية الشهود لتكريس العدالة الجنائية وتدعيما لها حيث نصت في المادة 1/24 منها على أنه"يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي إنتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الإقتضاء".

وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول، وطالبت بإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو

---

[1] - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 252-253.

[2] - المادة 08 الفقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بفرض قيود على إفشائها، وطالبت أيضا بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.[1]

ويتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن الأشخاص في الفقرة 1 من هذه المادة.[2]

الفرع الثاني: حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نصت المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود، حيث نصت على أن "تتخذ كل دولة تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل".

وطالبت أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة، وتسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.[3]

وطالبت الاتفاقية بأن تتيح كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

الفرع الثالث: حماية الشهود في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد تناولت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفصل الثالث إجراءات حماية الشهود والخبراء فالدولة الطالبة هي التي تقدر أهمية الشاهد أو الخبير الذي ترغب بحضوره أمام سلطاتها القضائية وتقوم بإعلام الدولة المطلوب إليها، ولا يجوز إكراه الشاهد أو الخبير على الحضور، وفي حالة حضور الشاهد أو الخبير طواعية إلى البلد الطالب فيتم تبليغه بالحضور حسب القوانين الداخلية لهذا البلد مع توفير الحصانة له.

ولما يتركه الإجرام من خوف ورعب في نفس من يدلي بمعلومات أمام القضاء فقد قررت الإتفاقية بعدم علانية جلسات الشهود والخبراء وإحاطتها بسرية تامة، بحيث كلفت سرية

---

[1]– حمدي الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، أشغال الملتقى الدولي، مصر، 8 جوان 2010، ص 16 وفي نفس المعنى إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2009، ص 288.

[2]– راجع نص الفقرة 3 من المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 288.

موعد ومكان حضورهم وإقامتهم وتنقلاتهم، سرية أقوالهم والمعلومات التي يدلون بها، كذا توفير الحماية الأمنية للشاهد أو الخبير وأسرته حسب ظروف القضية ونوع الخطورة المتوقعة.[1]

ونصت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية على:"تتعهد الدولة الطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج – كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية.

الفرع الرابع: حماية الشهود في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي

كرس الفصل الثالث من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لإجراءات حماية الشهود والخبراء في المواد 34 و38 إذ نصت المادة 34 على أنه:"إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها وأن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب".

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو ماذا لو أخفق الشاهد في المثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة؟ وهل يتم إجباره على المثول بمعرفة الدولة المطلوب منها أم لا؟[2].

للإجابة عن هذا السؤال يمكن الاستناد إلى ما أورده نص المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أوردناها بالذكر سابقا.

الفرع الخامس: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبقى مسالة شهادة الشهود من أهم الأدلة في مجال القضاء الجنائي الدولي إذ أنها عادة ما تحاط بالعديد من الأحكام لإختلافها عن مسألة الشهادة ضمن النطاق القضائي الوطني، وعودة إلى نظام روما نجد أن الإلتزام في مجال الشهود والضحايا يتمثل في قبول الدول إلتزاماتها للطلبات المقدمـــة من قبـــــل المحكمة الجنائية الدولية للتعاون معها أو لمساعدتها في

---

[1] – غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأدرن، 2011، ص 149.

[2] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 272.

تحقيقاتها.[1]

وتناول نظام المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات الواجب إتباعها لحماية الشهود وقالت: أنه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر من أي خطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68، وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.[2]

وبعد ذلك يجوز للدائرة عقد جلسة سرية لتقرير ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها:

- أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرته.
- أن يمنع المدعى العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن تحرير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية والسمعية واستخدام وسائط الاعلام الصوتية على وجه الحصر.
- أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها.

وفي هذا السياق يلمس واجب الدول بالتعاون مع المحكمة في سبيل تحقيق هذا النوع من الحماية التي أضفاها نظام روما على الضحايا والشهود وغيرهم ممن هم مهددون بالخطر بسبب التحقيقات والإجراءات التي تقوم بها المحكمة.

أخيرا نقول أن الاهتمام الدولي بحماية الشهود ينبع من الآثار التي ترتبت عن تجربتي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حيث أعطت تلك التجربتان انطباعا قويا بأن الشهود من الضحايا وغير الضحايا

---

[1] – محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015 ص 48.

[2] – إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 289.

يواجهون تحديات أمنية ونفسية وطبية خطيرة تتعلق بمثولهم أمام المحكمة، فالعديد من الشهود مثلا يرفضون الاشتراك في جلسات المحاكمات خوفا من تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للانتقام.[1]

المطلب الثاني: تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريعات الوطنية

يقصد بالحماية الإجرائية تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائية موضوعا لها وعلى هذا فإن تلك الحماية لا تستمد عناصرها من القواعد الجنائية المحددة للجرائم أو المسؤولية الجنائية للمتهم وإنما تستمد عناصرها من قواعد القانون الجنائي الإجرائي، وهي القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء وإختصاصاتها، وقد إختلفت مواقف التشريعات المقارنة من تقرير مثل هذا النوع من الحماية للشاهد سنفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريعات الغربية

أولا - حماية الشهود في التشريع الأمريكي:

سنتطرق إلى دراسة حماية الشاهد في التشريع الأمريكي أولا لأننا نراه من أهم التشريعات الوطنية الجديرة بالدراسة ومن أولى التشريعات التي كان لها السبق في إقرار برنامج حماية الشهود، حيث تميز التشريع الأمريكي بأنه أول التشريعات التي صاغت قانونا لحماية أمن الشاهد، حيث ترجع نشأة هذا القانون إلى برنامج الحماية الذي تضمنه الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1980 والمعدل بقانون عام 1984.

وقد كان الهدف الذي سعى إليه التشريع هو إيجاد آليات قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي يمكن للادعاء الفيدرالي استخدامها في الأمور الجنائية ووضع الحوافز للمواطنين لتشجعيهم بشهادتهم وضمان الاستفادة المثلى منهم، وإعداد مجموعة آمنة من الشهود يمكن الاعتماد عليهم، حيث يرخص البرنامج للمدعي العام تزويد الشهود بحماية قصيرة الأجل كالمراقبة على مدار أربع وعشرين ساعة أو الترحيل الفوري لمكان جديد، حيث يمنح الشهود وأسرهم من خلال البرنامج هويات جديدة وبطاقات ائتمان تؤيد الشخصية الجديدة وتقديم مساعدات مالية ووظيفية.[2]

وبذلك أصبح الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة هو الأساس التشريعي الذي يستند إليه برنامج حماية أمن الشهود، الأمر الذي أدى إلى قيام وزارة العدل باتخاذ وسائل متنوعة لتأمين الشهود كترحيلهم إلى إقامة جديدة والمساعدة في منحهم هوية جديدة والحصول على وظيفة، بالإضافة إلى وضع معايير رسمية لتحديد نوعية الشاهد الذي بتمتـــع

---

[1] - إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 290.

[2] - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 280.

بالأهلية من أجل الحماية ونوع أو مدة الخدمة التي يجب أن تقدم.[1]

ثانيا – التشريع الفرنسي في حماية الشهود:

تقضي المادة 97-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن "الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض".[2]

وهكذا تفصح المادة 97-706 سالفة الذكر عن تلك الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد وذلك دون أن يمتد ذلك إلى عدم الإفصاح عن شخصيته، وتتطلب هذه المادة توافر ثلاثة شروط لإخفاء عنوان الشاهد تتمثل في ضرورة استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها فضلا عن توافر قدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد.[3]

وتناولت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحديد تلك الشروط إذا ما توافرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماما من ملف الإجراءات على نحو يوفر له وللمقربين منه قدرا كبيرا من الأمان يمكنه في النهاية من الإدلاء بشهادته أو تقديم ما لديه من مستندات لجهات التحقيق بدون أن يعتريه أي خوف من احتمال تعرضه أو المقربين له لمخاطر عدة.

وتأسيسا على ما تقدم فإن المشرع الفرنسي انتهج نهجا غامضا إلى حد ما في بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم، إذ على الرغم من تناوله لهذه الحماية في الباب الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية لديه من 57-706 إلى 63-706 إلا أنهاته المواد لا تبين إلا الجهة التي تقرر منح هذه الحماية وما يجب أن يتوافر من شروط لمنحها ولكن دون أن تتطرق لبيان شكل هذه الحماية والإجراءات التنفيذية لهاته الحماية.

---

[1] – أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص 38.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 40.

[3] – غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 158.

ثالثا - حماية الشهود في التشريع الإنجليزي:

يتولى إدارة البرنامج في النظام الإنجليزي مؤسسة وطنية تتلقى دعمها من الحكومة وتتكون من متطوعين مدربين كانوا يعملون في برامج محلية لمساعدة الشهود والمجني عليهم وتقوم أجهزة الشرطة والأجهزة الاجتماعية بإبلاغ تلك المؤسسة لتقديم الدعم الكامل للشاهد، حيث تقوم تلك المؤسسة بمخاطبة الشهود بالبريد أو الهاتف لترتيب موعد لزيارتهم خلال أربعة أيام من التبليغ عن الجريمة لتقديم مساعدات مجانية وتوفير الدعم المعنوي من خلال الإرشاد والنصح والمساعدة بشأن الموضوعات القانونية.[1]

وتقوم تلك المؤسسة بتبسيط القواعد الإجرائية والخدمات الأخرى المتاحة للشهود وما يجب على كل منهم أن يتوقعه عندما يتم القبض على المتهم، وما الإجراءات التي تحدث في المحكمة والأمر نفسه بالنسبة للشهود الذين يخافون على سلامتهم نتيجة حضورهم إلى المحاكمة فيتم إرشادهم إلى الخدمات الأمنية التي تقدم لهم عن طريق الشرطة.[2]

وتتيح المؤسسة للشهود إحضار صديق يشد من أزرهم أثناء الإدلاء بالشهادة أو أن يتم إرسال مندوب من وحدة مساعدة الشاهد داخل المحكمة لتحقيق هذا الهدف وكيفية إبلاغهم بالإجراءات القانونية التي تتخذ بشأن قضاياهم وأيضا موعد الإفراج عن المتهم الذي يشكل تهديدا لهم.

الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريعات العربية

أولا - حماية الشهود في التشريع المصري:

لم ينص المشرع المصري كسابقيه على نظام معين لحماية الشهود وظلت هذه القضية تشغل اهتمام العديد من قضاة ومستشاري وزارة العدل المصرية لسنوات طويلة خاصة بعد تزايد عدد التقارير الرسمية للوزارة والتي تؤكد أن نسبة حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم لا تتجاوز 5.3 % وأن نسبة تطوع الشهود للإدلاء بشهاداتهم من تلقاء أنفسهم لا تتجاوز 0.05 %.[3]

فالقانون المصري لم يرد فيه ما يحمي الشاهد أو المبلغ إنما كل النصوص التي تتعلق بالشهود والمبلغين هي محض نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة في سماع الشهود (المادة 110 والمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية) والميزة الوحيدة التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية هو ما قررته المادة 122 من أنـه للمحقق أن يقـدر بنـاء على طلب

---

[1] - أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 280.

[2] - محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 87.

[3] - إحمود فالح شهاب، المرجع السابق، ص 282.

الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.[1]

والظاهر أن المشرع المصري تعامل مع الشاهد بوسائل جبرية حسب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه رغم دعوته يجوز للقاضي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وإذا حضر وامتنع عن الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة وفق المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[2]

بل إن المشرع المصري يحمّل الشاهد العديد من الالتزامات منها التزامه بالحضور أمام المحقق متى تم دعوته والتزامه بحلف اليمين وآداء الشهادة، ولم يشأ أن يترك المشرع للشاهد تلك الالتزامات لاختياره لأنه بحسب القانون يؤدي عملا يتصل بتحقيق العدالة وبمصلحة المجتمع.

وربما كان السبب الأخير هو ما جعل بعض القضاة والمستشارين يتبنون فكرة إنشاء برنامج حماية الشهود، الاقتراح الذي ما زال مجرد فكرة مع تزايد عدد قضايا الفساد الكبرى مما يجعل حاجة المجتمع المصري إلى طريقة تضمن للشهود الشرفاء الذين يتعاونون في تقديم معلومات مهمة في هذه القضايا عدم التنكيل بهم وتهديد حياتهم يجعلها حاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل ما تقدم يبقى مجرد طموحات وتطلعات إلى المستقبل لاستحداث برنامج لحماية الشهود وحتى تاريخ هذه اللحظة لم يظهر هذا القانون أو البرنامج لحماية الشهود في التشريع المصري.

ثانيا – دور المشرع الأردني في حماية الشهود:

لم يجهد المشرع الأردني نفسه في وضع برنامج لحماية الشهود وإن كان قد استحدث نصا في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يقضي بحماية الشهود الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما حيث يجوز إذا اقتضت الضرورة بقرار معلل استخدام التقنية الحديثة استثناءا وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمّكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

ونظرا لأن استخدام التقنيات الحديثة في استخدام المقابلات المصورة على الفيديو يوفر على هؤلاء الأطفال الضحايا المواجهة مع الجناة ويوفر لهم أجواء مريحة في التحقيق والمحاكمة

---

[1] – حماية الشهود والمبلغين، بحث منشور في منتدى القانون الجنائي في 2013/05/13، تاريخ الاطلاع 2017/11/30 على الساعة 13:00 سا متوفر على:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=19324

[2] – محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 89.

ويبعدهم عن المواجهة والاختلاط مع الآخرين من رواد الدوائر الأمنية والقضائية فقد ارتأى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتيح استعمال التقنيات الحديثة ضمن وسائل الإثبات وإدراجها ضمن البيانات المسموح بها في القانون المذكور بما لا يتناقض أو يتعارض مع المبادئ الأساسية الواردة فيه.

وإن اهتمام المشرع الأردني بحماية الشهود الأطفال فقط والنص على حسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له ما يبرره باستخدام وسائل حديثة أو لتطبيق إجراءات خاصة تسمح للشاهد الطفل في بعض القضايا أن يشهد في جلسة المحاكمة ضد المتهم دون أن يكون هنالك مواجهة بينهم حماية له من الأذى الذي قد يتسبب له في حضور المتهم ومواجهته بالطفل.

ثالثا - حماية الشهود في التشريع الجزائـري:

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية يجد أنها تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية لأمن الشاهد غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الفاصل بينهما هو الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص قانونية في قانون العقوبات الجزائري والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تقر الحماية للشاهد، إلا أن هذه الحماية تكون لاحقة إذا تم المساس به، وبصدور القانون15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه "حماية الشهود والخبراء والضحايا " تضمن 10 مواد تهتم كلها بالحماية السابقة للشاهد على نحو يؤمّن له عدم الاعتداء عليه.

1- الحماية الإجرائية للشهود قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

أصدرت الجزائر عام 2002 قانونا لمكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين[2]، وجاء نص المادة 45 مؤكدا حماية الشهود والخبراء والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم.

بينما قررت المادة 48 من ذات القانون عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد لكل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.

---

[1]- القانون 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[2]- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرغم من النصوص الكثيرة التي تنظم الشهادة والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة فإن تلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قليلة جدا وغير مفعلة كما لا نجد أثرا للحماية الوقائية.

كما يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري لم يأخذ موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين مأخذ الجد بين قلة نصوص التشريع تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى.

2- الحماية الإجرائية للشهود بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

وفقا لقواعد الشهادة التقليدية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يجب على الشاهد بيان إسمه ولقبه وسنه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليها المحقق والكاتب والشاهد.

ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين القضائيين، وهذا النص يقتضي إبتداءا لتطبيقه ضرورة معرفة الشهود ومحل إقامتهم وأسمائهم ومهنتهم لكي يتم تكليفهم بالحضور، ولكن في الجريمة المنظمة بحكم طبيعتها الخاصة تشكل خطرا كبيرا على كافة الأشخاص الذين يتصلون بالدعوى الجنائية الناشئة عنها ومن بينهم الشهود لذلك تكون الحاجة ماسة إلى قبول مبدأ شهادة الشاهد مجهول الشخصية.[1]

ولكن المشكلة التي يثيرها عدم تحديد شخصية الشاهد تكمن في التوفيق بين أمرين: أولهما: أن يدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تحدد شخصيته كما تقتضي القواعد العامة ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض للإعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله. وثانيهما: توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليه البعض الحماية الإجرائية بأن يصرح به أثناء الإدلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية كعدم ذكر إسمه الصحيح وعنوانه مما يشكل مساسا ولو جزئيا بمبدأ المواجهة،وبالتالي يتعارض مع حقوق الدفاع.

ولتحقيق هذا التوفيق فإن الإتجاه الحديث في التشريع يجيز قبول شهادة الشهود المجهولين في حالة توافر شروط معينة بيّنها المؤتمر الدولي السادس عشر الذي إنعقد في بودابست سنة 1999، كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة مادام كان ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها.

---

[1]- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى، 2017 ص 360.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإصدار القانون 15-02 لتكريس الحماية القانونية للشهود والخبراء مسايرةً للركب التشريعي والإتجاه الحديث في حماية أمن الشاهد بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وعدم الإفصاح عن مكان إقامته أو تغييرها وغيرها من الإجراءات ضمانا لعدم الإنتقام منه أو من أفراد أسرته أو أحد أقاربه.

بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 تمم الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل سادس عنوانه في حماية الشهود والخبراء والضحايا يتضمن المواد 65 مكرر 19 و65 مكرر 20 و65 مكرر 21 و65 مكرر 22 و65 مكرر 23 و65 مكرر 24 و65 مكرر 25 و65 مكرر 26 و65 مكرر 27 و65 مكرر 28 تهتم كلها بالتدابير الإجرائية والغير الإجرائية في حماية الشهود.

وتأسيسا لما سبق نصت المادة 65 مكرر 19 التي أضيفت بالأمر 15-02 المؤرخ في 2017/07/23 "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

ما نستخلصه من هاته المادة أن:

- فحوى النص هي أن يتعلق الأمر بالشهود أو الخبراء، وأن يكونوا معرضين لتهديد خطير وأن يتعلق الأمر بقضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرهما.[1]
- بسط هذا النوع من الحماية على الخبير لا يبدوا مبررا.
- العنوان يتحدث عن حماية الضحايا بينما النص لم يتعرض لهم.

في حين نصت المادة 65 مكرر20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، حيث تتجلى هذه التدابير في: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي أثناء سير الإجراءات من بداية المحاكمة حتى نهايتها، وعادة ما يتم قبل الإستماع إلى الشاهد تبليغه بأنه سيستمع إليه وأنه تحت حماية خاصة وأن هويته لن يفصح عنها للأفراد الآخرين وإعلامه أنه لن يظهر بشخصه في شكل علني في أثناء نظر الدعوى وأنه غير مجبر على الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفصح عن هويته أو هوية أقاربه.[2]

---

[1] - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 147.

[2] - إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 280.

ولغايات عدم الإفصاح عن هوية الشاهد تتم مخاطبته بإسم مستعار ويتم إستخدامه أثناء المحاكمة وفي قرارات المحكمة، كما أنه من واجب جميع الأشخاص الذين حضروا سماع الشاهد أو الذين شاركوا في تنظيم سماع الشاهد أو الذين يحصلون بحكم وظيفتهم على معلومات عن هوية الشاهد فإنهم يكونون جميعا ملزمين بالمحافظة على سرية هوية الشاهد ومكان إقامته ووقت الإستماع إليه تحت طائلة العقوبات وهذا ما سنكتشفه لاحقا من خلال نص المادة 65 مكرر 28.[1]

كما تتثمل التدابير غير الإجرائية في وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حالة حدوث طارئ، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه مثل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، وتوفير الحراسة اللازمة له، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.[2]

ومن أهم التدابير غير الإجرائية أيضا تغيير مكان إقامته ويعتبر هذا التدبير إستثنائيا نظرا لتكاليفه والذي لا يتم إعماله عادة إلا في الحالات القصوى، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ووضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 21.

ويقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمانا لحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر وتبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

أخيرا نقول أنالتدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بإخفاء هوية الشاهد والخبير من بداية إجراءات المحاكمة إلى نهايتها في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية.

وتضمنت المادة 65 مكرر 23 التدابير الإجرائية لحماية الشاهد،فهي تتمثل في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه

---

[1]- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة- حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، 107.

[2]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 268.

الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية مع ذكر الأسباب في محضر السماع التي تبرر ذلك.

كما نصت المادة 65 مكرر 27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

زيادة على التدابير السابقة فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي بالحبس من 6 أشهر إلى5 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

ومما تقدم يمكن أن نقول أن التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تشمل نوعا معينا من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية كسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية أو تغيير صوته.

كل ما تقدم فإنه يتم تطبيق التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائري إلى غاية صدور القانون التنظيمي الذي يبين كيفية تطبيقها والذي لم يصدر إلى غاية كتابة هاته الأسطر، وفي هذا الشأن يثار الإشكال مرة أخرى حول مدى إقبال الشهود والخبراء والضحايا حول التبليغ والإدلاء بشهاداتهم في ظل وجود النص القانوني من جهة، ومن جهة أخرى امتناعهم عن الإدلاء بها في ظل عدم صدور قانون تنظيمي الذي يبين كيفية تطبيقه، علما أن المشرع الجزائري عادة ما يتأخر في إصدار مثل هاته النصوص.

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال في انتظار النصوص التنظيمية المكملة.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الوقوف على أوجه الحماية القانونية والأمنية التي يمكن أن تقرر للشاهد من أجل مساعدته للقيام بواجبه وتبيان مدى اختلاف درجات الحماية في التشريعات الأجنبية خاصة في مجال الحماية الأمنية.

ولم يكن هدف هذه الدراسة ليقتصر فقط على مجرد التعرض لنظام حماية الشهود في

القانون المقارن أو الاتفاقيات الدولية، بل امتد هدفها أيضا إلى جذب انتباه المشرع الجزائري علّه يتبنى نظاما مشابها لحماية الشهود في مثل هاته التشريعات، حيث لم يلحق بعد المشرع الجزائري بمثل هذا التطور التي تنشده أجهزة العدالة لما يعود عليه من فائدة تتمثل في الكشف عن الحقيقة من خلال شاهد يدلي بأقواله بدون أن يحمل عبء احتمال تعرضه للإيذاء وذلك إذا ما توافرت له وسائل الحماية المناسبة التي تحقق له هذا الشعور وخاصة بشأن الجرائم الخطيرة.

كما نخلص إلى فكرة مفادها أنه أصبح من المطلوب على المشرع الجزائري في حدود إمكانيات الدولة المادية والبشرية والتقنية أن يتبنى نظام حماية الشهود والخبراء والضحايا الأكثر تطورا والاستفادة من التجارب الناجحة وتكييفها مع متطلبات المجتمع الجزائري وخصوصياته.

و من جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال ورقتنا البحثية ما يلي:

- تعد الشهادة وبحق عماد الإثبات في المسائل الجزائية كونها تنصب في كثير من الأحيان على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يمكن إثباتها مقدما.
- إن لكل دولة استراتيجيتها الخاصة في التعامل مع هذا الموضوع بالنظر إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود فبعض الدول تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية ونجد هذا الأمر في متوفر بالنسبة للدول التي لديها إمكانيات مادية وبشرية في حين أن بعض الدول الأخرى توفر هذه الحماية في أدنى مستوياتها.
- كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حماية الشهود من خلال تأسيس وحدة الضحايا والشهود التي تحقق مهامها باتخاذ مختلف التدابير الأمنية والوقائية فضلا عن تقديم مختلف المساعدات، كما يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تطبيقا فعليا لقواعد حماية الشهود في القانون الدولي وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- إن النظام القانوني الجزائري لا يفتقر إلى النصوص القانونية التي توفر حماية قانونية للشهود والخبراء والضحايا في الجرائم الخطيرة بقدر ما يفتقر إلى تطبيق تلك النصوص ووجود برامج متكاملة ومحددة للوصول إلى الغرض الأسمى ألا وهو التقليل من الفساد ومن الجرائم الخطيرة.
- ومن جملة المقترحات التي يمكن إثارتها حول موضوع ورقتنا البحثية، النقاط الآتي ذكرها:
- ضرورة تحقيق توازن ملائم بين حق الدفاع في الحصول على الحد الأقصى من المعلومات

المكنة بالنسبة للشهادة التي جمعتها جهات الاستدلال والتحقيق والحاجة إلى الوصول إلى شخصية الشاهد.

- ضرورة تأسيس آلية للتعاون الجنائي تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود والخبراء والعمل على تقديم الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي.
- عقد المؤتمرات والدورات والندوات وذلك لوضع برامج لدعم الشهود والضحايا ومسائل التمويل وشبكات عمل مع المختصين والمنظمات المدنية لمساعدة ضحايا الجرائم المنظمة والإرهاب وبيان كيفية حمايتهم للإدلاء بشهادتهم ضد مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب.
- إن قصر حماية الشهود فقط بالنسبة لبعض الجرائم فقط كجرائم الفساد والإرهاب والإتجار بالبشر يعد قصورا فادحا في هذا المجال لأن مكافحة الجريمة منظومة متكاملة لذا يجب إتاحة الفرصة لكل شاهد بأن يكون له الحق في الحماية والأمن الشخصي.
- تقديم التعويض المالي والمعنوي للشهود الذين أصيبوا بإصابات بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الإدلاء بشهاداتهم في الجرائم الخطيرة وشمول أسرهم بذلك في حالة وفاتهم وإنشاء صناديق خاصة بذلك.

قائمة المراجع:

أولا - المؤلفات باللغة العربية:

- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، الجزء الثاني 1990.
- بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي- دار الثقافة للنشر والتوزع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.
- نوزاد أحمد ياسين الشوراني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي –دراسة تطبيقية مقارنة- المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014.
- فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.
- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان الأردن، 2011.
- فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات المجلد الثاني مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية،2008.
- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2017.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

ثانيا – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الفساد المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/12/14.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في 1998/04/22.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي في 1969/09/25.
- نظام روما الأساسي سنة 2002 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ثالثا – القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

رابعا – الرسائل والأطروحات:

- صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، بدون سنة.

خامسا – المقالات العلمية:

- إكرام مختاري، إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، المغرب، نوفمبر 2013.
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية –دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24 العدد 95، أكتوبر 2015.
- حمدي الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، أشغال الملتقى الدولى مصر 8 جوان 2010.
- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، 2015/06/15.

سادسا – المواقع الإلكترونية:

- حماية الشهود والمبلغين، بحث منشور في منتدى القانون الجنائي في 2013/05/13، تاريخ الاطلاع 2017/11/30 على الساعة 13:00 سا متوفر على:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=19324.